ينتقض الاداء بوالي الاسفل اخر فيكون ذلك نقضا وان لم يحضر صاحبه اه هنا
لفظ الكافي وقال في التحفة فاذا عقل عنه لا يقدر ان يتحول بالولاء الى غيره
وصار العقد لازما الا ان انتقاله الى النقض الى هنا لفظ التحفة وذلك لان
الولاء بمنزلة الوصي عندنا يلحقه النسخ لانه حق اوجبه بفعله متهرعا من غير
عوض فكان له ان يتحول بالولاء الى غيره ولذلك

كتاب الاكراه

قيل في مناسبة الوضع ان الولاء لما كان من اثار العتق والعتق
مما لا يتوقف على الاكراه ناسب ذكر الاكراه عقيب الولاء اولان في الاكراه تغيير
حال المخاطب من الحرمة الى الحل الا ترى ان بالاكراه يحل مباشرة ما كان حراما
قبله في عامة المواضع فكذلك بالموالاة يتغير حال المولى الاعلى عن حرمة
تناول مال المولى الاسفل الى الحل انتهى اتقاني **قوله** فيتحدث في المحل الخ والمحل هو
المكره بفتح الراء انتهى **قوله** ان لم يفعله وان يكون المكره به متلفا اومزمنا
وان يكون المكره ممتنعا عما اكره عليه اما لحقه او لحق ادمي اخر او لحق الشرع
انتهى كفاية **قوله** فالمليجي هو الكامل قال الاتقاني ثم الاكراه وهو حمل الانسان
على ما يكرهه بحيث يزول معه الرضى على نوعين كما عرف في اصول الفقه كامل
ويسمى ملجئا وهو الذي يعدم الرضى ويفسد الاختيار وقاصر ويسمى غير ملجئ
وهو يعدم الرضى ولكن لا يفسد الاختيار والملجئ كالتخويف بقتل النفس وقطع
العضو والضرب المبرح المتوالي الذي يخاف منه التلف وغير الملجئ كالتخويف
بالحبس والقيد والضرب اليسير انتهى **قوله** ثم اعلم ان الاكراه اي على اي طريق
وجد انتهى اتقاني **قوله** لابتنائه في اهلية المكره اي لانها بالذمة والعقل والبلوغ
انتهى اتقاني **قوله** لفساد الزمان فلو كان ابو حنيفة في زمنهما لافتى بقولهما
انتهى اتقاني **قوله** في المتن او اقرار قاله محمد في الاصل وان قالوا له لتقتلنك
او لتقرن لهذا الرجل بالف درهم فاقر له بخمسماية درهم فالاقرار باطل وذلك
لانه اقرار مكره لانه اقر ببعض ما اكره عليه لان الاكراه على الالف اكراه على كل
جزء من اجزائها وقال في الاصل ايضا وان اكرهوه عليه ان يقر له بالف درهم
فاقر له بالف درهم لزمه الف درهم وبطلت عنه الف وذلك لانه في الالف
مكره وفي الالف الاخرى طايع فيصح اقراره الطايع لا المكره قال البعض
مشايخنا ما ذكره محمد قولهما كما اذا شهد شاهد انا احدهما بالف والاخر بالفين
فانه تقبل الشهادة على الف عندهما خلافا لابي حنيفة فاما على قول ابي حنيفة
يصح اقراره بالفي درهم لانه لم يقر بما اكره عليه وانما اقر بشيء اخر لان يكون الاكراه
بالف من كيس فاقر بالفين في ذلك الكيس كذا ذكر خواهر زاده في مبسوطه وقيل
بل هذا الجواب قولهم جميعا لان محمدا لم يذكر فيه الخلاف ووجه الفرق على هذا بين
وبين المسئلة وبين مسئلة الشهادة لابي حنيفة ان المعتبر عند ابي حنيفة في الشهادة
اتفاق الشهود في اللفظ الذي لا يوجب اختلاف المعنى والالف غير الالفين في

اللفظ

اللفظ وليس كذلك الاكراه لان المعتبر فيه الموافقة في المعنى دون اللفظ لان غرض
المكره ان يتخلص ويتوصل على ارادة المكره وقد اتفقا في الالف في المعنى وان اختلفا
في اللفظ وقال محمد في الاصل وان اقر بمايتة دينارا فانه يكون جايزا لانه اقر بما يتبع
فانه لم ياته بما اكره عليه ولا ببعض منه بدليل انه يجنسا خر لان الدراهم والدنانير جنسا
مختلفان حقيقة انتهى اتقاني **قوله** في المتن وبيت به الملك اي اذا باع مكرها
وسلم مكرها بيت به الملك عندنا انتهى **قوله** وقال زفر لا يبت به الملك قال
الاتقاني قال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف واجمعوا على انه لو سلم طايعا او اجاز
طايعا يبت الملك وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في مبسوطه وهذه المكر
بعد النقض تفيد الملك عندنا بالضمان وعند زفر لا يفيد الملك وعلى هذا الخلاف
اذا اكره على البيع والتسليم فباع وسلم فملكه المشتري عندنا ملكا فاسدا وقال زفر
لا يملكه الا ان يجيزه المكره بعد ذلك انتهى **قوله** صدر من اهله اي وهو العاقل
البالغ انتهى **قوله** مضافا الى محله اي وهو المال المتقوم انتهى قال الاتقاني
الا ان الرضى شرط زايد ولا يخل بالركن لعدم شرط التصرف ولا يعدم الحكم
ايضا ولكن بيت وصف الفساد وكان الفساد ثابتا ما بقي حق العبد فاذا رضي
به ارتفع الفساد انتهى **فرع** فان قيل لو كان بيع المكره كالبيع الفاسد
لم يفد جايزا ابدا الا باجازة كما لو باع درهما بدرهمين او باع وطلا من خمر فلو كان
جايزا كان ينبغي لا عاده جايزا وقت معلوم كما في البيع الى الحصاد والدياس
على مذهبكم وهنا في اي وقت اجازه المكره يعود جايزا على مذهبكم فصار
كبيع الفضولي لانا البيع الفاسد قلنا ان بيع المكره له شبه بالبيع الموقوف وشبه
بالبيع الفاسد اما الاول فلانه لم يوجد رضى المالك وقد خلا عن الشروط الثنا
بخلاف البيع الفاسد فان فيه شرط ما ينعدمه واما الثاني فلانه صدر من المالك
ولكن فات رضاه بخلاف بيع الفضولي فانه لم يوجد من المالك فاذا كان له شبها
وقوينا على الشبهين حظها نبا عتبار الشبهة الاول عاء جايزا بالاجازة في اي وقت
كان كبيع الفضولي وباعتبار الشبهة الثاني افاد الملك اذا اتصل به القبض
كالبيع الفاسد ولم نعكس لانا متى اظهرنا شبهة العدم الموقوف في حق المالك
ولم نوجب الملك بعد التسليم لا يبقى لشبه البيع الفاسد عمل في حكمنا فيبطل
العمل بالشبهين انتهى اتقاني **قوله** والتراضي بقوله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم انتهى **قوله** جاز تصرفه فيه اي وتلزمه القيمة انتهى اتقاني **قوله**
الا انه لا ينقطع به حق الاسترداد المبيع استثنى من قوله كما في سايرالبياعات
الفاسدة ذكره للفرق بين الاكراه والبيع الفاسد يعني ان في صورة الاكراه
للمكره حق الفسخ جميع تصرفات المشتري وان تداولت الايدي قال الاتقاني ولو
اشترى من المكره باعه من اخر وطرا بعد المشتري الثاني من اخر حتى تداولته
الايدي فله ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجازه جازت العقود كلها لان العقود

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)